

الزكاة وأحكام مال الطفل

٥ زكاة الفطر على الجنين:

السؤال: هل تجوز زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه؟

الجواب: يستحب أن يخرج عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه، ولا تجب عليه، لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم.

(فتاوى اللجنة الدائمة. ٣٦٧/٩)

السؤال: كانت زوجتي حاملاً في شهر رمضان المبارك وزكيت عن الجنين الذي

في بطن أمه، وعندما وضعت الأم بعد عيد الفطر المبارك بأيام قليلة وضعت اثنين توأم بقدر الله سبحانه وتعالى، والان هل علي شيء، علماً بأني زكيت عن جنين واحد، ولم أرك عن الجنين الثاني؟

الجواب: لا يجب عليكم شيء لترك زكاة الفطر عن الجنين الثاني.

(فتاوى اللجنة الدائمة. ٣٦٦/٩)

٥ التصرف في مال الصبي:

السؤال: هل يجوز أن يتصرف بمال الأيتام وهم قاصرون؟

الجواب: نعم يجوز أن يتصرف ولي اليتيم في ماله بما ينفع لليتيم وغبطة

له، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (الإسراء: ٣٤)، قولي اليتيم يتصرف في مال اليتيم بما ينميهِ وما هو من مصلحته أما أن يتصرف فيه بما ينقصه أو بما يضره فهذا لا يجوز.

(ابن عثيمين. فتاوى إسلامية. ٣٥٢/٤)

الزكاة في مال الصغير والمجنون:

السؤال: هل تجب الزكاة في مال غير المكلف، كالصغير والمجنون؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن الزكاة من مال الصغير والمجنون غير واجبة نظراً إلى تغليب التكليف بها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا تجب الزكاة في مالهما.

ومنهم من قال: بل الزكاة واجبة في مالهما، وهو الصحيح، نظراً لأن الزكاة من حقوق المال، ولا ينظر فيها إلى المالك، لقوله تعالى: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ (التوبة: ١٠٣)، فقال: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فجعل مناط الحكم أو موضوع الوجوب: المال.

ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم. تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويتولى إخراجها وليهما.

(الشيخ ابن عثيمين - فقه العبادات - ص: ٢٠٥)

